الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ72108ـدد

تــاريخـه : 2013/11/28

المبدأ :

في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين ... وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2012 /2/20 من طرف الأستاذ

في حــق : شركة التأمين " " في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

ع.ح

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 39686 بتاريخ 2011/03/16 والقاضي بقبول استئناف شركة التأمين " " شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده المدعي في الاصل بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء الأتعاب وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن.ب في 2012/2/23 حسب رقيمه عدد 29697.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 2012/2/3 بواسطة العدل المنفذ السيدة حسب رقيمها عدد 4987.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2012/6/5 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض في حدود ما قضى به تجاه وضد الطاعنة والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفائها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 2012/10/8 القاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والتأمل من كافة الإجراءات .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاع وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الوجهة .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المعقب والأوراق التي انبنى عليها قيام نائب المدعي في الأصل - المعقب ضده الآن- لدى المحكمة الابتدائية ضد شركتي التأمين "ت.م " والتأمين التعاوني "ا" في شخص ممثليهما وعرض بواسطة محاميه أنه كان تعرض لحادث مرور بتاريخ 2007/1/15 تسببت فيه الوسيلتين المؤمنتين لدى المدعى عليهما في الأصل بموجب عقدي تأمين ساريي المفعول في تاريخ الحادث مما ألحق به أضرارا وطلب عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق به وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 .

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4526 المؤرخ في 2011/7/6 والقاضي إلزام شركتي التأمين المدعى عليهما كل في شخص ممثلها القانوني بوصفهما تؤمنان المسؤولية المدنية لسائقي الوسيلتين المتصادمتين باعتبار كل منهما متحملا بنصف مسؤولية الحادث بأن تؤديا وبالتضامن فيما بينهما للمدعي المبالغ المالية التالية :

- ألف وسبعمائة وتسعون دينارا (1790.000د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.
- أربعمائة وخمسة وعشرون دينارا (425.000د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.
- مائة وأربعة وخمسون دينار (154.000د) لقاء خسارة الدخل مدّة العجز المؤقت عن العمل .

- تسعة عشر دينارا ومليمات 945 (19.945د) لقاء مصاريف العلاج المبذولة وثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار الطبي المأذون به وقدرها ثمانون دينارا (80.000د) .

وحيث استأنفت شركة التأمين "م" استنادا لانعدام صفة القيام ضدها واستأنفته المحكوم ضدها "الاتحاد".

وحيث قضت محكمة الاستئناف تحت حكمها عدد 27093 بتاريخ 2009/4/7 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية كل واحدة من المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن لفائدة المستأنف ضده ع.ح بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحيث طعنت شركة التأمين "م" بالتعقيب في القرار المذكور ناعية عليه خرق أحكام الفصلين 149 و151 من القانون عدد 86 لسنة 2005 ومخالفة الفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المنصوص عليها بالفصل 149 المذكور .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3874 بتاريخ 2009/10/7 بالنقض والإحالة معتبرة ان الدعوى الرامية للتعويض عن الأضرار الحاصلة للمتضرر لا يمكن ان توجه إلا ضد شركة التامين التي تؤمن العربة التي كان يمتطيها والتي هي شركة التأمين التعاوني الاتحاد ثم تتولى هذه الأخيرة بعد الحكم عليها بأداء التعويضات الرجوع على شركة التامين التي تؤمن العربة الثانية المشاركة في الحادث لاسترجاع ما قامت بتسبقته للمتضرر حسب نسبة المسؤولية المحمولة على مؤمن هذه الأخيرة وذلك عملا بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصول 1 – 5 -6 -14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير .

وحيث أعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة القرار المضمن نصه طالع هذا بناء على ان الفصلين 149 و151 من م ت لا ينطبقان على قضية الحال طالما لم يتقدم المدعي في الأصل بمطلب في التسوية الصلحية ويبقى بالتالي مخيّرا لدى المحاكم إلا انه ضبط إجراءات المطالبة والطرف الملزم بالتعويض في حالة تعدد العربات المشاركة في الحادث سواء كانت المطالبة صلحيا أم قضائيا والتي لا يكون إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المصادق عليها من طرف وزير المالية بتاريخ 2006/12/25.

وقد أوجب المشرع صلب الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير على المتضرر الممتطي لعربة برّية ذات محرّك تقديم عرض التسوية الصلحية لمؤمن العربة التي كان يركبها وتبعا لذلك خص هذا الأخير صلب الفصل 14 من الاتفاقية بتسديد التعويض المستحق وخول له صلب الفقرة 2 من الفصل 149 من م ت الرجوع على المسؤول عن الحادث في حدود المبالغ المسددة وحسب نسبة المسؤولية – كما اوجب الفصل 14 من الاتفاقية على المؤمن الغير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية التمسك بانعدام صفته في التعويض في صورة مباشرة إجراءات المطالبة ضده وقد ثبت من أوراق الملف وان حادث النزاع جدّ للمتضرر عندما كان يرافق زمن الحادث سائق الشاحنة نوع بيجو والمؤمنة لدى شركة التأمين التعاوني"الاتحاد" اثر اصطدام هذه الأخيرة بالسيارة المؤمنة لدى

العارضة وبذلك فان المطلوب بالتعويض هي الشركة المؤمنة للوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر والتي تعتبر هي المطلوبة قانونا بعرض التسوية الصلحية وبالتالي بالتعويض وبما ان المعقب ضده المتضرر من حادث النزاع عندما وجه دعواه ضد العارضة مؤمنة السيارة المشاركة في الحادث والتي لا تتوفر فيها صفة المطلوبة بالتعويض في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث

فعقبته الطاعنة ثانية ناعية عليه :

* خرق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت ومخالفة اتفاقية التعويض لحساب الغير :

قولا بأن توفر الصفة في الطالب والمطلوب شرط من شروط قبول الدعوى اقتضاء للفصل 19 من م م م ت – وقد اقتضت أحكام الفصل 149 من م ت أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات او المجرورات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية "

واقتضى الفصل 151 من نفس المجلة على انه لا يجوز للمتضرر او لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة "" وان المشرع استعمل عبارة لا يجوز القيام بدعوى قضائية إلا ضد .... "يفيد قطعا القيام ضد المؤمن المطالب بتقديم التسوية الصلحية دون غيره من المؤمنين وإلا كان القيام على غير ذي صفة ثم ان المشرع ولئن أعطى للمتضرر من حادث مرور حرية الاختبار في طلب التسوية الصلحية او التقاضي كانت إجراءات قيامه مختلة وبالتالي فان محكمة الدرجة الثانية لما ألزمت العارضة مؤمنة السيارة المشاركة في الحادث والتي لا يركبها المتضرر بأداء الغرامات المستوجبة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 149 و151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير وتعين لذلك النقض مع الإحالة والإعفاء

المحكمـــــــــــــة

عن المطعـــــن الوحيد :

حيث أن المسألة الخلافية موضوع الطعن الراهن تتمحور حول معرفة إذا كانت القاعدة الواردة بالفصل 151 من م ت والمتعلقة بضرورة القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية هي حكر على الوضعية التي يلجأ فيها المتضرر الى طلب التسوية الصلحية ثم يعدل عنها ا و يؤول مطلبه الى الرفض او هل أنها جاءت مطلقة شاملة لحالة اللجوء مباشرة الى التقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحية .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 149 من م ت أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض

التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين ... وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية...

وحيث يستشف من هذا الفصل ان تقديم مطلب في التسوية الصلحية هو الشرط الأساسي والضروري لانطلاق الإجراءات وهو أساس أعمال موجبات الفصل 151 من م ت ضرورة ان المشرع تحدث صلب الفصل 149 من م ت عن إمكانية قانونية متاحة تستوجب ضرورة اتباع إجراءات لا محيد عنها اقتضاها الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فالمتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة له حرية الاختيار والانخراط في مسار ا لتسوية الصلحية فان اختارها وجب عليه الخضوع واحترام مقتضيات الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعند هذا المستوى يتم فتح مجال تقديم عرض التسوية الصلحية من جانب احد المؤمنين

وحيث يفضي الأمر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون إلا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل إليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية : تقديم مطلب في التسوية الصلحية يتولد عنه تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م ت وبالتالي يتحدد المجال القانوني للقيام القضائي إلاّ ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية .

فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت ويظل المتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء واقتضاء ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها .

وحيث ان المعقب ضده حدّد خياره منذ البدء فلم يتبع إجراءات التسوية الصلحية وقام مباشرة قضائيا ضد شركتي التأمين مؤمنتي الوسيلتين المشاركتين في الحادث وليس في الأمر قانونا ما يمنع ذلك ضرورة ان التسوية حق وخيار وليست واجب وإلزام ومن له الحق والخيار بإمكانه ان يستعمله أو أن يمسك عن استعماله – ومن هذا المنظور فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما توصلت إليه لما اعتبرت ان الفصلين 149 و151 من م ت لا ينطبقان على النزاع المطروح لنظرها لانعدام تقديم مطلب في التسوية الصلحية الأمر ا لذي يحول دون مواجهة المعقب ضده الآن بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت .

وحيث ان المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات الفصلين 149 و151 في علاقتهما بأحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير وتطبيقا سليما دون خرق او مخالفة القانون وتظل منازعة الطاعنة بخصوص انتفاء صفتها كمطلوبة باداء التعويضات غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا .

ولهـــــــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 2013/11/28

برئاسة السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بحضور السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــــرر في تاريخـــــــه